قضايا مهمة لعامة الأمة

(الكُتيب الثاني)

-عون الرحمن في كشف مناطات ردة الإخوان

-تذكير المسلمين بالأصل في دماء وأموال المشركين

-إرشاد المتهورين إلى خطورة الفتيا في دين رب العالمين

-مختصر سهل في شرح مانع الجهل

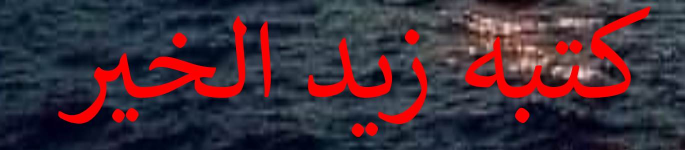
-قواعد في التكفير لمن أراد الخير الوفير

-قطع أوداج الكافرة المغربية الطاعنة في عرض سيد البشرية

-تبصرة الأخلاء بشروط ولي الأمر الذي يستحق الطاعة والدعاء

-تبصير المسلمين بالأثار الناتجة عن الجهل بأمور الدين

-الأثبات في شرك الديمقراطية والأنتخابات



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله صحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد،،

فهذه المجوعة الثانية من مجموعة الكُتيبات التي بها شرح وتفصيل لكثير من القضايا التي تمس حياة المسلم سوآء كانت هذه القضايا في باب العقيدة أو الفقه أو القضايا الحياتية التي يمر بها الفرد المسلم في حياته ، خاصة وإننا نعيش في زمن كثُرت فيه الفتن وانتشر فيه الكفر وزادت فيه الردة وأصبح الموحد يبحث عن مخرج في أغلب قضاياه اليومية سوآء في باب العبادات أو باب المعاملات وإن شآء الله تعالى ستكون هذه السلسلة في كُتيبات صغيرة وقد راعينا فيها الأختصار وعدم الإطالة لتصل الفائدة وحتى لا يمل القارئ.
فنسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه : أبو أنس زيد الخير

عـــون الـــرحـــمـــــن
فـى كشـف
مناطات ردة الإخوان

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على عباده الذين إصطفى لاسيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم أما بعد ،،، فقد أصبحنا فى زمن يختلط فيه الجهل .. بالتردد .. بالخوف من تكفير الكافرين حتى نتج من هذا الخليط أناس يتوقفون فى تكفير من صدر منهم الكفر البواح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم
وهذا من خطورة تمييع عقيدة الولاء والبرآء.
وبما أنهم لم يكفروهم فبالتالى لن يحققوا الولاء والبراء المطلوب فلهؤلاء نبين أهمية عقيدة الولاء والبرآء.

-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر:-أي عرى الإيمان أوثق؟
قال:الله ورسوله أعلم ، قال: الموالاة في الله .. والمعاداة في الله .. والحب في الله .. والبغض في الله.

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية:
"إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله يقتضي أن لا يُحب إلا لله .. ولا يبغض إلا لله .. ولا يوالي إلا لله .. ولا يعادي إلا لله وأن يحبّ ما أحبّه الله .. ويبغض ما أبغضه الله".أ.هـ
-ومن لم يحقق الولاء والبرآء فهو مُتوعد بالفتنة:
قال سبحانه :((وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)).

-يقول ابن كثير رحمه الله :
"أي إن تُجانِبوا المشركين، وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس واختلاط المؤمنين بالكافرين، فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل".

-طيب ما هى ثمرات تحقيق الولاء والبراء؟
من ثمرت تحقيق الولاء والبراء ((نيل ولاية الله عز وجل)): قال ابن عباس رضي الله عنهما:
"من أحب في الله .. وأبغض في الله .. ووالى في الله .. وعادى في الله فإنما تنال ولاية الله بذلك".

-فكما أننا نحارب الغلاة لعدم الوقوع فى تكفير المسلمين بغير حق فكذلك لابد أن يعلم الجميع أن تمييع عقيدة الولاء والبراء قد يكون نابع من الحكم بإسلام الكافرين.

-ثم بعد ذلك نبين مناطات ردة الإخوان وخطورة التوقف فيهم وحكم من توقف فيهم بعد ظهور حالهم.. وإثبات الأدلة على ردتهم ثم نقول إياك وتمييع العقيدة.

فلما كان الحب فى الله والبغض فى الله هو أوثق عرى الإيمان كان لزاماً على أهل التوحيد أن يعلموا من المؤمن ليوالوه ومن الكافر ليعادوه وموعدنا اليوم مع طائفة مرتدة تسمت بإسم إنخدع فيه كثير من العوام
فإسمهم ((الإخوان المسلمون)) وحقيقتهم ((كفار مرتدون)) وحتى لا يقال أن الحكم عليهم بالردة وليد هوى .. أو كراهية .. أومصالح شخصية نقول مستعينين بالله جل وعلا:

فصل: من مناطات ردة الإخوان

المناط الأول الحكم بغيرما أنزل الله:

وهذا مشاهد فما من بلد إستولوا فيه على الحكم إلا وحكموا بقوانين كفرية وإستبدلوا الشريعة ومعلوم أن الحكم بغير ما أنزل الله تبارك وتعالى وتبديل الشريعة والحكم بالدساتير الكفرية وإلزام الناس بها والتحاكم

إليها كفر قال تعالى {ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فأولئكَ همُ الكَافِرون} ، وقال تعالى: "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون".

-قال ابن تيمية رحمه الله :
(والحكم بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم هو عدل خاص وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وكل من اتبعه، ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو (((كافر))) [منهاج السنة ج 131/5].
-وقال رحمه الله تعالى:
(ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة محمد فهو (((كافر)))، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب) [مجموع الفتاوى 524/28].

-يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في معرض تفسير قوله: " أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يُوقنون":
(يُنكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كلّ خيرٍ الناهي عن كلّ شرٍّ، وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة... كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات... فمن فعل ذلك منهم فهو(((كافر))) يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير).

-قال ابن القيم رحمه الله:
(ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه, والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة له) [أعلام الموقِّعين 85/1].

-وقال بن كثير أيضاً:
(فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك (((كفر))) بإجماع المسلمين) [البداية والنهاية 128/13].

-والان أنُزل هذا الحكم على الإخوان فى حكمهم للبلاد مثال .. مصر فى عهد الهالك مرسى عليه من الله ما يستحق ومثال .. تركيا فى عهد أردوغان أذاقه الله العذاب فى الدنيا والأخرة ومثال .. غزة فى ظل حكم حكومة حماس المرتدة ستجد أنهم حكموا بدساتير شركية .. وقوانين كفرية يحلون فيها الحرام ويحرمون فيها الحلال بل أنهم صرّحوا بكفريات لا يشك في كفر من قالها إلا من جهل عقيدته ، فقد صرح أردوغان "أن العلمانية هى أفضل حل للمسلمين بمصر وصرح" الهالك مرسى بأن مصر نظامها ديمقراطي -أى كفري- وصرح أخبث القوم المتحدث عن الإخوان بالمغرب قبل الإنتخابات هناك وقال "نحن (((لن نحكم بالشريعة)) " ومعلوم أن لن تكون للمستقبل فهل يستريب عاقل فى كفر جماعة هذا منهجها وهذه عقيدتها فى الحكم؟.

-المناط الثانى مظاهرة المشركين على المسلمين:
وأيضا إن من مناطات كفر جماعة الإخوان مناط موالاة الكفار والمرتدين موالاة مكفرة.

فقد قال ربنا تبارك وتعالى عن موالاة الكفار وحكم من تولاهم :

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"

-في تفسير الطبري: "قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال وأخبر أنه من اتخذهم نصيرًا وحليفًا ووليًّا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزُّب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان".

-وقال القرطبى رحمه الله "قوله تعالى ومن يتولهم منكم أي يعضدهم على المسلمين فإنه منهم بين تعالى أن حكمه كحكمهم".

-وقال السعدي رحمه الله:"فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم، ولهذا قال: [وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم".

-وقال ابن حزم رحمه الله : "صحَّ أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ إنَّما هو على ظاهره بأنه كافر في جُملة الكفَّار، وهذا حقٌّ لا يختلف فيه اثنان من المسلمين".

-قال ابن القيم رحمه الله : "قد حكم - الله - ولا أحسن من حكمه أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فإذا كان أولياءهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم".

-وقال الشيخ سلميان بن عبد الله رحمه الله : "اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم".

-الأن قم بإنزال هذا الحكم على أفعال هذه الجماعة المرتدة فموالتهم للكفار تشهد على ردتهم ردة مغلظة ففى "مصر" قاد الطاغوت الهالك محمد مرسى عملية (نسر) للقضاء على إخواننا أهل التوحيد بسيناء متضامن مع جيش الطاغوت المصري ،،، وفى "فلسطين" قامت حركة حماس المرتدة بقتل إخواننا من أنصار دولة الخلافة أعزها الله ومن قبل قُتل اخواننا فى مسجد بن تيمية وعلى رأسهم الشيخ أبوالنور المقدسى تقبله الله أما مع اليهود فهى تجهز للأسير الصهيونى الطعام المشوى على البحر ويشاركه أعضائها لعب البلاى ستيشن ولا حول ولا قوة إلا بالله ،،، وفى" ليبيا " تحالف الإخوان مع الكفار للقضاء على إخواننا مجاهدى دولة الخلافة ،،، أما فى "الموصل" فقد فعل الإخوان ما لم يتوقعه أحد فقد شارك الإخوان بكتيبة لمحاربة إخواننا فى الموصل ونقل تليفزيون الشيعة لقاء مع أحد أفراد الكتيبة وكان ذاك المرتد يتكلم بعقيدة وطنية عفنة يؤكد بها عملهم لإخراج الإرهابيين من الموصل.

-فللمتوقفين فى الحكم بردة هذه الجماعة نقول هل رأيتم .. اقذر .. أو أسوء .. أو أحط .. من ردة هذه الجماعة التى حاربت الله ورسوله؟؟؟ ماذا فعل جنود الدولة بالموصل حتى يتكالب عليهم هؤلاء الإنجاس من الإخوان المرتدين ؟؟
دولة حكمت بشريعة رب العالمين... أعلنت الكفر بالطواغيت .. ونشرت التوحيد وأقامت الحدود .. وفكت العانى ..وضربت الجزية على أهلها .. وجمعت الزكاة وأعطتها لمستحقيها فما كان من هؤلاء الأنجاس إلا أن حاربوها مع الشيعة الأنجاس بدعوى محاربة الإرهاب وبعقيدة الوطنية الكفرية حاربوا المجاهدين فى سيناء .. وليبيا .. والموصل .. فقط لأنهم قالوا (((ربنا الله))) نسأل الله تبارك وتعالى أن يهلكهم كما قاتلوا إخواننا فى كل مكان.

فصل: الإخوان وتحكيم الشريعة بين التوفيق والخذلان

-ومن أسباب خذلان رب العالمين لهذه الجماعة المرتدة والتى بسببها لم تُوفق لنيل شرف وكرامة تحكيم شريعة رب العالمين فى البلدان التى حكمتها كمصر ... وتركيا ... وغزة:

أولاً: فساد المعتقد وقد تم تبيبه فيما سبق.

ثانياً: فساد الوسيلة.
فأهل العلم يقولون ((إذا كانت الغاية شرعية فلابد أن تكون الوسيلة شرعية)).
-مثال : لا يجوز لإمرأة أن تزنى والعياذ بالله لتجمع أموال ثم تذهب بهذه الأموال لأداء فريضة الحج ولا يجوز لرجل مسلم أن يسرق من أموال المسلمين ليتصدق بهذه الأموال فكيف إذا كانت الوسيلة شركية؟.
فمن المعلوم أن هذه الجماعة سلكت مسالك شركية فى سبيل وصولها إلى الحكم كالإنتخابات الشركية القائمة على الديمقراطية (حكم الشعب بالشعب) والقائمة على دساتير وضعية تُحل ما حرم الله وتُحرم ما أحل الله تبارك وتعالى فما حكمت هذه الجماعة فى أى بلد من البلدان إلا عن طريق الإنتخابات الشركية
فما رفعوا سلاح على عدو من أعداء الله تبارك وتعالى ولا جاهدوا عدو من أعداء الله تبارك وتعالى بل وافقوا أعداء الله تبارك وتعالى فى سعيهم لتحكيم الديمقراطية الكفرية والله تبارك وتعالى يقول: [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُون].
-قال ابن كثير رحمه الله: "فسمى كل حكم غير حكم الله ، حكم جاهلية "

-وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في تحكيم القوانين :" ليس بعد حُكم الله تعالى إلا حُكم الجاهلية! والمُوضّح أن القانونيين من زمرة أهل الجاهلية، شاؤوا أم أبوا؛ بل هم أسوأ منهم حالًا، وأكذب منهم مقالً فهل يُنتظر أن يوفقهم الله تبارك وتعالى لتحكيم شريعته مع وقوعهم فى الشرك؟ بالطبع لا."

-طيب متى وكيف تكون الوسيلة صحيحة ويتحقق لهم النصر؟

أولاً : بصلاح المعتقد ومنه أن يحققوا الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين وأن يحققوا البراءة من الشرك والمشركين فالله تبارك وتعالى وعد بنصر عباده المؤمنين وجعل العاقبة لحزبه وجعلهم الغالبون فقال تعالى : " وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ".

-قال السعدي :" أي فإنه من الحزب المضافين إلى الله إضافة ((عبودية وولاية)) وحزبه هم الغالبون الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخر كما قال تعالى: { وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} وهذه بشارة عظيمة، لمن قام بأمر الله وصار من ((حزبه وجنده)) أن له الغلبة وإن أديل عليه في بعض الأحيان لحكمة يريدها الله تعالى فآخر أمره ((الغلبة والانتصار)) ومن أصدق من الله قيلاً".

ثانيا:تصحيح الوسيلة.
قال تعالى [وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ].

قال السعدي: " { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا } وهم الذين هاجروا في سبيل الله، وجاهدوا أعداءهم وبذلوا مجهودهم في اتباع مرضاته ، { لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا } أي: الطرق الموصلة إلينا، وذلك لأنهم محسنون { وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ } بالعون والنصر والهداية دل هذا على أن أحرى الناس بموافقة الصواب أهل الجهاد".

والحمد لله رب العالمين.

تذكير المسلمين بالأصل
في دماء
وأموال المشركين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث بالسيف رحمة للعالمين أما بعد ،،،، فهذه كلمات قليلة نبين فيها بفضل الله جل وعلا الأصل في دماء وأموال المشركين وفيها رد على عالم الطاغوت الحويني الذى أفتى بحرمة أموال ودماء نصارى مصر بل زعم أن هناك إجماع أو أكثر أهل العلم على عدم جواز قتل الكافر لمجرد كفره.

فصل : علة القتال الكفر

أولاً : من القرآن.

قال تعالى : [قَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]

-عن ابن عباس في قوله : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يعني : حتى لا يكون ((شرك)) وكذا قال أبو العالية .. ومجاهد .. والحسن ..وقتادة .. والسدي.

-قال السعدي : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} أي: ((شرك)) وصد عن سبيل الله

-قال الطبري : " قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } أي كفر".

-قال البغوي : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) أي : شرك

-وقال تعالى : [فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ]

-قال الشافعي رحمه الله : **حقن الله الدماء**، ومنع **الأموال** إلا بحقها بالإيمان **بالله**، وبرسوله أو عهد من المؤمنين **بالله** ورسوله لأهل الكتاب، وأباح **البالغين من الرجال بالامتناع من الايمان إذا لم يكن لهم عهد**".

-وقال الطبري : (فإن تابوا)، يقول: فإن رجعوا عما نهاهم عليه من ((الشرك بالله)) وجحود نبوة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

ثانياً : من السنة.

في صحيح مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرُمَ مَالُهُ ، وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ".

-قال محمد بن عبد الوهاب: " هذا من أعظم ما يبيِّن معنى "لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو توقف ((لم يحرم ماله ودمه)).

ثالثاً : أقوال السلف.

قال ابن كثير: (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس). [تفسير ابن كثير 2/6]

قال الإمام الشافعي : (الله تبارك وتعالى أباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة).[الأم 1/264]

قال الشوكاني : [والمشرك سواء حارب أم لم يحارب مباح الدم ما دام مشركاً] (السيل الجرار 4/522).

قال ابن مفلح : (ولا تجب بقتله ديّة ولا كفارة -أي الكافر من لا أمان له- لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير) [المبدع 8/263].

-الشاهد :
يفهم مما سبق أن العلة فى قتال الكفار هى كفرهم لا كما قال عالم الطاغوت الحوينى أن الاجماع او اكثر اهل العلم على عدم جواز قتل الكافر لمجرد كفره.

-ونختم بقول الفاروق عمر عندما قال لأبي جندل -رضي الله عنهما : (فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم: دم كلب) دم كلب.

فصل : الشروط التى يُعصم بها دم ومال المشرك

سؤال :هل شروط العصمة تنطبق على نصارى مصر أم لا ؟ وما حكم أموال المشركين من نصارى مصر ؟

أولاً تأصيل لابد منه وهو أصناف الكفار :

-قال ابن القيم رحمه الله تعالى عن أصناف الكفار : " إما أهل حرب .. وإما أهل عهد وأهل العهد ثلاثة أصناف :
1-أهل ذمة : هم الكفار المقيمون في دار الإسلام. ويُقَرُّون في دار الإسلام إذا دفعوا الجزية والتزموا أحكام الإسلام.
قال تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ). " التوبة"

وفى البخاري : "عن الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لِجُنْدِ كِسْرَى يَوْمَ نَهَاوَنْدَ : أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ".

قال الحصنيّ الشافعي : "الجزية هى المال المأخوذ بالتّراضي لإسكاننا إيّاهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريّهم وأموالهم، أو لكفّنا عن قتالهم".

2-أهل هدنة : وهم الكفار الذين في دارهم، وقد عاهدوا المسلمين وصالحوهم على ترك القتال مدة معلومة قال تعالى : " "إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُّم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمِ عَهْدَهُمْ". التوبة.

3-أهل أمان : " وهم الكفار الذين يَقْدمون إلى بلاد المسلمين من غير استيطان لها بقصد التجارة أو الزيارة" ،،، قال تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ.) "التوبة"
قال بن القيم رحمه الله تعالى متابعاً "وهؤلاء أربعة أقسام رسل .. وتجار .. ومستجيرون ..وطالبوا حاجة وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل مأمنه (((عاد حربياً كما كان)))". أ.هـ

-الأمان يجوز من كل مسلم سواء كان من الإمام أو من آحاد الناس المسلمين والسؤال هنا هل يستطيع أحد من علماء الطاغوت ممن قالوا بحرمة أموال النصارى أن يقولوا لنا من أى صنف يكون هؤلاء النصارى؟ هل هم أهل ذمة يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون؟ .. بالطبع لا ،،،، هل هم اهل هدنة بيننا وبينهم عهد لترك القتال لمدة معينة؟ .. بالطبع لا ،،،هل هم أهل أمان أمّنهم أحد من المسلمين فى هذه البلاد ؟ .. بالطبع لا

-إذن يبقى حكم أموالهم على الأصل فيه قال الشافعي رحمه الله تعالى (الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها وأباح دم الكافر((وماله)) إلا بأن يؤدي الجزية ..أو يستأمن إلى مدة).

-وقال أيضاً : "فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله وكان المال تبعا للذي هو أعظم من المال".أ.هـ

فصل : رد شبهة حديث المغيرة

-فقد أورد علماء الطاغوت شبهة وأرادوا بها إثبات حرمة مال الكفار فقالوا إن النبى صلى الله عليه وسلم قبل من المغيرة بن شعبة رضى الله عنه الإسلام وقال " أما الإسلام فقد قبلنا ، وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه" وكان المال تبعا للذي هو أعظم من المال.

-رد الشبهة :
-نص الحديث : روى البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " أنه كان قد صحب قوماً (قبل إسلامه) في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فَأَقْبَلُ، وأما المال فَلَسْتُ منه في شيء).
-وفي رواية لأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة : "أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه".

-أولاً :لماذا المال المأخوذ فى الحديث مال غدر؟
قال الحافظ ابن حجر " قوله وأما المال فلستُ منه في شيءٍ أي : لا أتعرض له لكونه أخذه غدراً ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدَّى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة". أ.هـ

-وقال الخطابى : "وذلك أن المغيرة إنما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار والرفيق في السفر ((يأمن)) رفيقه على نفسه وماله فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم ((غدراً)) منه والغدر محظور غير جائز، والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر".أ.هـ

-وقال ابن بطال : "
وإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد ((أمن كل واحد منهم صاحبه)) فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور"أ.هـ

-فيفهم من أقوال أهل العلم أن المغيرة رضى الله عنه قد صحب الكفار فى السفر على الأمن وعدم الغدر وما فعله رضى الله عنه بعد الأمن بينه وبين الكفار يسمى ((غدراً)) لذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم وأما المال فإنه مال غدرٍ لا حاجة لنا فيه.

ثانياً : تعريف الغدر.
قال المناويّ : (الغدر: نقض العهد والإخلال بالشّيء وتركه).
قال ابْنُ سِيدَهْ : (الْغَدْرُ ضِدُّ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ .. غَدَرَ إِذَا نَقَضَ الْعَهْدَ)

السؤال : هل بيننا وبين نصارى مصر عهد نقضناه بإستحلال أموالهم؟..بالطبع لا.
فكيف يساوى علماء الطاغوت بين المأخوذ غدراً من المغيرة رضى الله عنه وبين من أخذ مال النصارى ممن لا عهد لهم ولا أمان ؟

-وأخيراً نترك الرد على هذه الشبهة للإمام بن المنذر " ومن ذلك أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوا ذلك منهم قهراً فإنها ((ممنوعة بالأمان لهم عليها)) مردودة إلى أربابها إذا أخذوا ذلك فى حال الأمان لهم يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه فى شئ وإنما حرم ذلك على المغيرة ((لأمنهم)) لما صحبوه وقد أمن كل منهم صاحبه (((على نفسه وماله))) فكان سفكه دماءهم وأخذ أموالهم فى الوقت ((غدراً)) منه بهم والغدر غير جائز .. والأمانات مؤداة إلى الأبرار .. والفجار .. والمؤمنين .. والمشركين".

والحمد لله رب العالمين.

إرشــاد المـتــهــوريـــن
إلى خطورة الفتيا
فى ديــن رب الــعــالـمـين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث بالسيف رحمه للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،،،

-تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً :
الفتوى لغة : اسم مصدر بمعنى الإفتاء والجمع: الفتاوى والفتاوي يقال: أفتيته فَتْوى وفُتْيا: إذا أجبته عن مسألته والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام.

الفتوى إصطلاحاً :
قال ابن الصلاح : "قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى.
قال القَرافي : "الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة.
وقد عرف العلماء الفتوى بأنها ((بيان الحكم الشرعي من غير إلزام))).

فصل : عِظم قدر الفتوى

وردت كلمة فتوى فى القرآن فى مواضع منها قوله تعالى : " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِن"
أي:يسألونك سؤال تعلُّم
وقال جل جلاله: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}

وفى السنة :
عن وابصة بن معبدٍ رضي الله عنه قال " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئتَ تسأل عن البر؟ قلت: نعم، فقال:
((استفتِ قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتَوْك)). حديثٌ حسنٌ

-قال ابن القيم رحمه الله وتعالى:
"وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب(التوقيع عن رب الأرض والسماوات) فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به فإن الله ناصِرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي((تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب))،، فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ وكفى بما تولاَّه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾"

-قال الإمام الشافعي " ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهةِ العلم وجهةُ العلم ما نُصَّ في الكتاب أو في السُّنة أو في الإجماع أو في القياس على هذه الأصول وما في معناها ".

قال تعالى (قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ * وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ).

-قال ابن كثير : " وقد أنكر الله تعالى على من حرَّم ما أحلَّ الله أو أحلَّ ما حرَّم بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها ولا دليل عليها ثم توعَّدهم على ذلك يوم القيامة"

-قال بن القيم رحمه الله تعالى : " ولْيَعْلَمِ المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، وَلْيُوقِن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله"

قلت : فكيف يتجرأ الكثير من الجهال فيتصدرون لمنصب تولاه الله العظيم الحليم بنفسه ثم تولاه نبيه الكريم ثم تولاه الصحابة الكرام ثم يُضلون الناس بفتاوى تخرجهم من دين الله جل وعلا كمن أفتى بعدم وجود حكم للردة فى القرآن ((شيخ الأزهر)) أو كمن أفتى بوجوب الدخول فى جيش الطاغوت أو كمن أفتى بالموافقة على دستور كفرى ليُحكم به فى الدماء والأعراض والأموال أو كمن أفتى بأن النصارى ليسوا كفار فسبحان الله العظيم كيف لا ينخلع قلب هؤلاء وهم يتكلمون فى دين الله جل وعلا بما ينقض أصله نسأل الله تبارك وتعالى أن يعصمنا وإخواننا.

فصل : الجرأة على الفتيا

إن مما يدمى القلب ويملأ الصدر غيظاً أن تجد كثير من الناس يخشون على أجسادهم من الهلاك فلا تجد أحد منهم يُسلّم جسده لجاهل يفعل فيه ما يشاء لكنه فى ميدان الفتوى تجد بعضهم يُسلم دينه لجاهل ليفعل فيه ما يشاء فتارة يحلل له الحرام أو يحرم عليه الحلال وقد يهلك بسبب فتوى أحد الجهال وهو لا يهتم فيخشى على جسده الهلاك ولا يخشى على دينه الذهاب الذى بذهابه يخسر الدنيا والأخرة والعياذ بالله والبعض الأخر لا يستطيع أحدهم أن يتكلم فى أى مجال فى أى مجال بدعوى عدم التخصص لكنه فى دين الله جل وعلا يتحول لأهل فتوى وعلم ومشورة بالباطل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ولو علم هؤلاء خطورة الأمر لأمسكوا ولأسندوا الأمر لأهله حتى لا يقعوا فى كبيرة من كبائر الذنوب فالقول على الله بغير علم من أكبر الكبائر قال تعالى :
"قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ".

-قال ابن القيم رحمه الله : "وقد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها فرتب المحرمات أربع مراتب بدأ بأسهلها وهو ((الفواحش)) ثم ثنَّى بما هو أشد تحريمًا منه وهو ((الإثم والظلم)) ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريمًا منها وهو ((الشرك به سبحانه)) ثم ربَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو ((القول عليه بلا علم)) وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله .. وفي دينه وشرعه ".

-وقال أيضاً رحمه الله : "لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به .. ويفتي به ..ويحكم به ..ويحكم على عدوه .. ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر".

-ولنا سلف في نهج الصحابة في إمساكهم عن الفتوى فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال " أدركت عشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول" وفي رواية : "ما منهم من أحد يُحدِّث بحديث إلا ودَّ أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا".
فمن تدبر حال الصحابة وحال البعض فى الجرأة على الفتيا لعلم أن هناك فرق كبير ولعلم أن الجرأة على الفتيا أصبحت من الأمور التى تلوكها الألسنه بغير ضابط ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم
فيجب على من لا علم له أن يمسك لسانه وألا يخوض فيما ليس به علم حتى يسلم من الوقوع فى كبيرة من الكبائر.

نسأل الله تبارك وتعالى أن يعفو عنا وأن يغفر لنا ولإخواننا

فصل : تصدر الجهلة والأصاغر

-إن من عواقب الجهل الوخيمة إذا وُسِّد الأمر لغير أهله فيترأس الجهلة ويتصدرون سواء كان فى قيادة الأمة .. أو فى الفتيا بغير علم فعندها تحدث الفُرقة وعندها يُنتظر الهلاك والعياذ بالله ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سأله أعرابي: متى الساعة؟ قال عليه الصلاة والسلام "فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال : وكيف إضاعتها ؟ قال: إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".

-يقول ابن حجر : "إن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند ((غلبة الجهل)) ورفع العلم" وذلك من جملة الأشراط ومقتضاه أن العلم ما دام قائما ففي الأمر فسحة أما تصدر الأصاغر قال عمر رضى الله عنه : " قد علمت متى صلاح الناس ومتى فسادهم إذا جاء الفقه من قبل الصغير استعصى عليه الكبير وإذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا".

-وقال ابن مسعود رضي الله عنه : "لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أكابرهم فإذا جاءهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا".

-ويقول الشاطبى رحمه الله تعالى : "والتماس العلم عند الأصاغر لا يكون إلا بترأسهم وتصدرهم للفتيا من جهة وذهاب العلماء الراسخين أو تنحيتهم من جهة أخرى".

ولكن إنتبه يقول الشاطبى رحمه الله تعالى و ليس المراد هنا بالأصاغر (صغار السن) فقد كان عمر رضي الله عنه يستشير الصغار وكان القراء أهل مشورته كهولاً وشباناً ولكن الجهلة الذين يقولون برأيهم وبغير ((فقه في الكتاب والسنة))فيضلون ويضلون وأهل البدع أصاغر في العلم وقيل الذي يستفتى ولا علم عنده.
نسأل الله تبارك وتعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يحسن عاقبتنا فى الأمور كلها والحمد لله رب العالمين.

مختـتـصـر سـهــل
في شرح
مــانــع الــجــهــل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث بالسيف رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فإن هذا المانع قد إختلف فيه كثير من الناس فذهبت طائفة للقول بأن الجهل ليس بمانع من موانع التكفير على الإطلاق وفى كل الحالات وهذا خطأ وذهب البعض الأخر للقول بأن الجهل مانع من موانع التكفير على الإطلاق وفى كل الحالات وهذا خطأ أيضاً وأهل الحق وسط بين أهل التفريط والإفراط فيثبتون مانع الجهل فى موضعه .. وينفون نفس المانع فى غير موضعه كما سنبين بعون الله ومدده.

فصل : تعريف الجهل وأنواعه وما يُعذر فيه وما لا يُعذر فيه

أولاً : تعريف الجهل

الجهل فى اللغة : نقيض العلم

وفي الاصطلاح : فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً ((المفردات)).

وهو نوعان :

1-جهل مُعجز.

2-جعل إعراض.

-أما الجهل المُعجز : فيُعذر الإنسان بالجهل المُعجز الذى لا يستطيع أن يرفعه عن نفسه كمن نشأ فى بادية ..أو حديث عهد بإسلام.

-قال السيوطي : "كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل منه دعوى الجهل إلا أن يكون قريب عهد بجاهلية كتحريم الزنى والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم" ا.هـ

-قال ابن قدامة أيضًا - في معرض كلامه عن جاحد الزكاة: "فإن كان جاحداً لوجوبها نُظِرَ فيه؛ فإن كان جاهلاً به - وهو ممن يجهل ذلك كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية عُرِّفَ وجوبها، وعُلِّم ذلك، ولم يُحكَم بكفره; لأنه معذور".

-قال شيخ الإسلام بن تيمية : "والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لكن قد يكون الرجل نشأ في بادية بعيدة ومثل هذا لا يُكفَّر بجَحْد ما يجحده حتى تقوم عليه الحُجَّة".

-طيب هل يسمى من وقع فى الشرك مسلماً لجهله؟

الجواب: لا ،، بل يسمى كما سماه الله تبارك وتعالى قال تعالى :

"وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ".

فلم يقل الله تبارك وتعالى : وإن أحد من المؤمنين استجارك بل سماه مشرك لشركه فلا يسمى إلا كما سماه الله تبارك وتعالى.

ثانياً : قاعدة مهمة جداً.

قال شيخ الإسلام بن تيمية القاعدة في الأسماء والأحكام هي أن الإسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجة ويجتمعان بعدها فعدم قيام الحجة لايغير الأسماء الشرعية مما سماه الشارع شركا .. أوكفرًا .. أو فسقًا وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة وتبلغه الدعوة فاسم المشرك ثبت قبل مجئ الرسول لأنه يشرك بربه ويعدل به غيره.
ثم قال رحمه الله تعالى : وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينها في أسماء وأحكام [الفتاوى]

-فتدبر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "اسم (المشرك) يثبت قبل الرسالة ، لأنه يشرك بربه ويعدل به".

-والخلاصة :
1-الجهل مانع من موانع التكفير لكن ليس فى كل الحالات.
2-المعذور شرعاً هو الذى عجز عن رفع الجهل عن نفسه كالناشئ فى بادية أو حديث عهد بإسلام.
3-الإسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجة ويجتمعان بعدها.
4-من وقع فى الشرك يسمى مشرك (إلا المكره) ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة.
5-معنى يكفر بعد قيام الحجة أى يستحق القتل والقتال.

فصل : جهل الإعراض

جهل الإعراض : وهو الجهل الناشئ عن الإعراض عن تعلم دين الله تبارك وتعالى.

-قال تعالى : (إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ).

-قال القرطبى رحمه الله تعالى: " إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة، إنما ضلوا عن سبيل الله وجارُوا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله، وظُهراء((جهلا منهم)) بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق, وأن الصواب ما أتوه وركبوا".

-قال البغوي : " وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء".

-قال ابن جرير: (وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور).

-وقال تعالى: {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}.

قال بن جرير : "ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث ((يعلم)) لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه ، كانوا مثابين مأجورين عليها ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله(كفرة) وأن أعمالهم حابطة".

وقال القرطبي عند آية الميثاق : (ولا عذر للمقلد في التوحيد).

-وعن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (فلم نُسى العلم عُبدت).
فعُبدت وقت الجهل ،فسُمّوا عابدين لغير الله ((مع جهلهم))

-قال عمر رضى الله عنه :
"لاعذر لأحد في ضلالة ركبها حسبها هدى ولا في هدى تركه حسبه ضلالة فقد بُينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر".

-قال الشافعى رحمه الله تعالى : " لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خير من العلم إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ، ويُريح قلبه من ضروب التعنيف فلا حجة للعبد فى جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ".

فيستفاد أن المعرض عن دين الله تبارك وتعالى غير معذور بجهله لانه مفرط وليس عاجز عن تعلم دينه فلا يُعذر بجهله.

فصل : في نقولات لأهل العلم في المسألة

قال ابن تيمية فى مجموع الفتاوى : " أن كل من لم يعبد الله فلابد أن يكون عابدا لغيره فيكون مشركاً وليس فى بنى أدم قسم ثالث بل إما موحد وإما مشرك".

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما ذكر المرتدين وأنواعهم : " فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو ((جهلوا)) ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر".

قال الشيخ أبو بطين : " فقد جزم إبن تيمية فى مواضع كثيرة تكفير من فعل ما ذكره من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثنى ((الجاهل)) ونحوه فمن خص الوعيد بالمعاند فقط وإخراج ((الجاهل)) والمتأول والمقلد فقد شاق الله ورسوله وخرج عن المؤمنين والفقهاء يصدرون باب حكم المرتد بمن أشرك بالله ولم يقيدوا ذلك بالمعاند وهذا أمر واضح ولله الحمد".

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو ((جاهل)) فلا يُعذر بالجهل".

وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين : " إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين، فإن هذا لا يعذر أحد في ((الجهل)) به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام".

قال الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس : في حديث بني المنتفق : " إذا مررت على قبر دوسي أو قرشي فقل إن محمد يبشرك بالنار " هذا وهم أهل فترة، فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر وتحريم الشرك والنهي عنه؟".

قال ابن القيم فى طريق الهجرتين: " الإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله ورسوله وإتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر((جاهل)) فغاية هذه الطبقة أنهم كفار ((جهال)) غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفار

فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا .. وإما ((جهلا)) ..وتقليدا لأهل العناد".

-فالناس إما موحد أو مشرك ولا يوجد صنف ثالث:
قال تعالى: "هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن والله بما تعملون بصير"
قال ابن عباس : إن الله خلق بني آدم مؤمناً وكافراً ثم يعيدهم يوم القيامة كما خلقهم مؤمنا وكافراً.

قال ابن تيميه : ولهذا كان كل من لم يعبد الله وحده فلابد أن يكون عابدا لغيره يعبد غيره فيكون ((مشركا)) وليس في بني آدم قسم ثالث. بل ((إما موحد ، أو مشرك)) أو من خلط هذا بهذا كالمبدلين من أهل الملل النصارى ومن أشبههم من الضلال ، المنتسبين إلى الإسلام.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : "فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما، خلفه الآخر".

قال عبد الرحمن بن حسن : فإن من (((فعل))) الشرك فقد ترك التوحيد، فإنهما ضدان لا يجتمعان، فمتى وجد الشرك انتفى التوحيد.

قال سليمان بن سحمان : "من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وعلية ((يستحيل تحت أي شبهة من الشبة أن يكون المشرك مسلما)) لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال" مجموع الفتاوى النجدية.

قال عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله : (وأجمع العلماء سلفا وخلفا من الصّحابة والتّابعين والأئمّة وجميع أهل السّنّة أنّ المرء ((لا يكون مسلما)) إلا بالتّجرّد من الشّرك الأكبر والبراءة منه وممّن فعله وبغضهم ومعاداتهم حسب الطاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلّها لله كما في حديث معاذ - رضي الله عنه - الذي في الصحيحين "إنّ حقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً" والقرآن كله في بيان هذا التّوحيد وما ينافيه من الشّرك والتّنديد).

قلت : وقد يتساهل من لا يعلم حقيقة التوحيد فيظن أنه مسلم وهو يوالى اعداء الله من اليهود والنصارى أو يظن أنه من أهل الإسلام وهو لا يُكفر من فارق دين الله تبارك وتعالى ((بعد ظهورالحال وثبوت الدليل)) أو يتصور أنه من أهل الديانة وهو يحكم بإسلام الطواغيت وأجهل منهم من ظن أنه(موحد) وهو جندى من جند الطاغوت يقاتل فى سبيله.

-تدبر ياهداك الله قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى " والقاعدة في الأسماء الشرعية أن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نُفِيَ في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأمم"
ثم بين المقصود فقال : " ففرق بين الكفر المعذب عليه والكفر الغير المعذب عليه".. مجموع الفتاوى

وباختصار:
مراد العلماء رحمهم الله من إطلاق الكفر ثبوت إسم الشرك على فاعله وأما مرادهم بالنفي قبل قيام الحجة نفي ((العقوبة المتعلقة)) بذلك الإسم في الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين.

قواعـد فى التكفير
لمن أراد
الخــيــر الــوفير

أولاً : خطورة التكفير
فالحكم على شخص بالكفر يعنى إخراجه من الدين ولها أثار فى الدنيا والأخرة.

-أما فى الدنيا : فيعنى إستحقاقه للقتل ..البراءة منه ... وعدم موالاته ... وعدم الصلاة خلفه وعدم أكل ذبيحته ... وعدم تزويجه من نساء المسلمين ... وفسخ نكاحه والتفريق بينه وبين زوجته... وعدم ولايته على أولاده.. وعدم التوارث بينه وبين قرابته وإذا مات لايغسل. ... ولا يُكفن.. ولا يصلى عليه ...ولا يدفن فى مقابرالمسلمين.

-قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ". (متفق عليه)
-وقال -صلى الله عليه وسلم-: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (رواه البخاري)

-أما وفى الأخرة : فاستحقاق غضب الرب سبحانه وتعالى وعدم الفوز بالشفاعة .والخلود فى النار والعياذ بالله

-قال الله -تعالى :
"وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ".
وقال -تعالى-: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ)

قلت : لذلك لا يجوز لأحد أن يحكم على مسلم بالردة إلا بدليل واضح كوضوح الشمس فلا تكفير بالتشهى .. ولا تكفير بالإحتمال .. ولا تكفير بالظنون .. ولا تكفير بالعقل.

فصل : قواعد في التكفير

-فإن أهل السنة وسط بين من يكفرون أهل الإسلام بكل ذنب. وبين من يقولون لا نكفر أحد أبدا وقد اتفق اهل السنة على قواعد مهمة قبل الاقدام على التكفير.

-أولها وأعظمها هى القاعدة الأولى : التكفير حكم شرعى مرده إلى الله ثم رسوله.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى : ((وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله)).مجموع الفتاوى
-وقال أيضاً : هذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون لا نُكفِّر إلا من يُكفِّر، فإنَّ الكفر ليس حقاً لهم، بل هو حق لله.

-وقال أيضاً :
وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر ((بالكتاب والسنة والإجماع)) يقال هي كفر, قولا يطلق كما دلت)) على ذلك الدلائل الشرعية, فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ليس ذلك مما يحكم فيه الناس ((بظنونهم وأهوائهم)).مجموع الفتاوى

قال ابن القيم في نونيته:
الكفر حق الله ثم رسوله * بالنص يثبت لا بقول فلان
من كان ربُّ العالمين وعبدُه * قد كفَّراه فذاك ذو الكفران

قلت : فلا يجوز التكفير بغير حق لأن مرده إلى الله ثم رسوله ولا يجوز التهاون فى حق الله تبارك وتعالى ولا فى حق رسوله صلى الله عليه وسلم.

-القاعدة الثانية : التكفير حكم شرعى لا مدخل للعقل فيه.
-يقول ابن الوزير :
"إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه"

و يقول شيخ الإسلام : أهل العلم والسنة لا يكَفِّرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ إذ الكفر حكم شرعي.

وقال أيضاً : الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها ((العقل)) فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً .. والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً كما أنَّ المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً مسلماً".مجموع الفتاوى

فقلت : بما أن التكفير حكم شرعى لا مدخل للعقل فيه فلابد من :

1-لايثبت التكفير إلا بدليل شرعى لأن الكافر هو من كفره الله ورسوله .
2-لا يحكم أحد على أحد إلا أن يكون عالم بأدلة الحكم وعالم بحال من سينزل عليه الحكم .
3-خطأ مقولة أن التكفير حق للعلماء فقط بل من ثبت عنده الدليل فى تكفير أحد وظهر له حاله وجب عليه تكفيره.. وإذا توقف فيه يكفرالمتوقف لان توقفه معناه رد النصوص.
4-بما أن التكفير حكم شرعى فلا يجوز مجاوزة الحد فيه لا بإفراط ولا تفريط .

القاعدة الثالثة : الإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح والبعض يسميها (من ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل بالشك).

-قال صلى الله عليه وسلم" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبْنِ على ما استيقن".

-وروى البخاري و مسلم : أنه شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا.

فمن هنا قال اهل العلم أن حكم النبى صلى الله عليه وسلم بعدم زوال اليقين فى الطهارة لمن شك فى زوالها يُتَزل من باب اولى على مسائل الاعتقاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتُبين له المحجة ومن ثبت إسلامه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل: لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة".

وقال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق : " ثم تيقن أنه ردة يُحكم به، وما يشك أنه ردة لا يُحكم به إذِ الإسلام الثابت باليقين لا يزول بالشك وينبغي للعالم إذا رُفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام ".

قلت : والأحكام في الدنيا تجري على الظاهر والله يتولى السرائر لأن مذهب اهل السنة والجماعة هو الحكم على الناس بما ظهر منهم فمن ظهر لك إسلامه بيقين لا ترفعه عنه بشك.

قال تعالى :
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"
قال الشوكاني : والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية.

وقال صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" .البخارى ومسلم

قال الإمام البغوي: وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها و أن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه.

الشاهد : أن من كان ظاهره الإسلام حُكم له به . ومن كان ظاهره الكفر حكم عليه به واليقين لا يُزال بالشك.

القاعدة الرابعة : أهل السنة لا يكفرون أحدًا من أهل القبلة بذنب كالزنا وشرب الخمر مالم يستحله.

-قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى وهو يقرر مذهب أهل السنة قاطبة: " قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفّرون أحدًا من أهل القبلة بذنب .. ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلًا منهيًّا عنه؛ مثل ((الزنا والسرقة وشرب الخمر)) ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به مثل: الإيمان بالله وملائكته، وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت فإنه يكفر به وكذلك ((يكفر)) بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وعدم تحريم الحرمات الظاهرة المتواترة ((كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَا)) .. مجموع الفتاوى

قال الطحاوي :
ولا نكفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلَّه" . متن الطحاوية"

قال أحمد بن حنبل : في بيان صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة :
"ولم يشكّ في إيمانه، ولم يكفِّر أحدًا من أهل التوحيد بذنبٍ"

قال ابن عبد البر المالكي : وقد اتَّفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع.

شرح القاعدة : اتفق أهل السنة على عدم تكفير مرتكب الكبيرة من المسلمين ما لم يستحلها فمن إرتكب كبيرة مثل الزنا أو شرب الخمر أو السرقة ((دون الشرك)) لا يكفر إلا إذا إستحلها.

طيب ما هو الإستحلال؟ الاستحلال هو: اعتقاد الشيء المحرم حلالًا.

يقول ابن القيم : إن المستحل للشّيء هو الذي يفعله معتقدًا حلَّه.

ويقول الشاطبي: لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقدَ الشيء حلالًا

قلت : والإستحلال عمل قلبى لا يثبت إلا بالتصريح.
مثال :
فمن اعتقد حِلّ الزنا كفر ((ولو لم يفعله))
ومن فعله وهو يعتقد أنه حرام ((فهو مسلم فاسق))
ومن اعتقد حِلّ الربا كفر ((ولو لم يفعله))
ومن فعله وهو يعتقد أنه حرام ((فهو مسلم فاسق))
ومن اعتقد حِلّ الخمر كفر ((ولو لم يشربه))
ومن شربه وهو يعتقد أنه حرام ((فهو مسلم فاسق))

والحمد لله رب العالمين.

قطع أوداج الكافرة المغربية الطاعنة فى عرض سـيـــد الـــبـــشريـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام النبين وسيد ولد أدم أجمعين وبعد فقد ظهرت نبتة خبيثة .. ونطفة قذرة .. ومولودة لقيطة ليس لها أب فى الدين تركت كل نجس على وجه الأرض من كفار أصليون ومرتدون فارقوا دين الله جل وعلا وتفرغت للطعن فى عرض درة تاج البشرية .. وسيد ولد أدم .. والمبعوث رحمة للعالمين،،،فكان لزاماً على كل مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله أن يذب عن عرض نبيه صلى الله عليه وسلم وليعلم يقيناً أن دفاعه عن نبينا صلى الله عليه وسلم ليس تطوعاً .. ولا إختياراً .. ولا من نافلة القول بل دفاعه عن نبينا صلى الله عليه وسلم فرض.

فالأدلة من القرآن :
قال تعالى : "لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا".

قال السعدي : { وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ } أي: تعزروا الرسول صلى الله عليه وسلم وتوقروه أي: تعظموه وتجلوه، وتقوموا بحقوقه كما كانت له المنة العظيمة برقابكم.

-ومن السنة : روى مسلم من حديث تميم الداري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

قال النووي: وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وسلم وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ((ونفي التهمة عنه)).

ثانياً : جهةَ حرمة الله ورسوله جهة واحدة فمن آذى الرسول فقد آذى الله .. ومن أطاعه فقد أطاع الله
قال تعالى: "وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ" [التوبة:62] فوحَّد الضمير وقال أيضاً: "إنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ الله".
وقال أيضاً: "يَسْأَلُوْنَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُل الأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ" [الأنفال:1]

وقال تعالى: "ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" . (الأنفال).
فجعل شقاق الله ورسوله ومحادَّةَ الله ورسوله وأذى الله ورسوله ومعصيةَ الله ورسوله شيئاً واحداً وفيه تلازم للحقين

فصل : حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم أو الأستهزاء له

حكم من سب أو إستهزأ بالرسول الكفر إجماعاً.

أولاً: الأدلة من القرآن:
قال تعالى : "نَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا "

قال بن كثير رحمه الله تعالى :
(والظاهر أن الآية عامة في كل من آذاه بشيء ، ومن آذاه فقد آذى الله ، ومن أطاعه فقد أطاع الله)

وقال تعالى: " أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ"

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:
(دل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر، لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها ولم يقل: وهي جزاؤه، وبين الكلامين فرق)..الصارم المسلول

وقال تعالى في المستهزئين:
((وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ))التوبة

ثانياً: من السنة
عن ابن عباس رضي الله عنه قال" هجت امرأة من خطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : من لي به ، فقال رجل من قومها اسمه عمير بن عدي رضي الله عنه أنا يا رسول الله ، فنهض فقتلها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا ينتطح فيها عنزان وقال صلى الله عليه وسلم لمن حوله إذا أحببتم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب فانظروا إلى عمير بن عدي"
الصارم المسلول

ثالثاً : الإجماع
إجماع الأمة على كفر من سب النبى صلى الله عليه وسلم قال إسحاق بن راهويه " أجمع المسلمون على أن من ((سب الله أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم)) أو دفع شيئًا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيًا من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك ، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله"

وقال محمد بن سحنون: " أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم ، والمتنقص له كافر ".

فصل : قتل من سب النبى صلى الله عليه وسلم

-عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
مَنْ لِكَعْبِ بِنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فقام محمد بن مَسْلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحبُ أنَّ أقتله؟ قال: ((نعم)).

-عن أبي بَرْزَةَ قال :
أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: أقتله؟ فانتهرني وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي.

-عن سعد بن أبي وقاص قال لما كان يومُ فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، بَايْع عبدالله، فرفع رأسه، فنظر إليه، ثلاثاً كلُّ ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رَجُلٌ رَشِيد يقومُ إلى هذا حيث رآني كَفَفْتُ يَدِي عن بيعته فيقتله فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أَوْمَأْت إلينا بعينك قال: ((إنه لا يَنْبَغِي لنبيٍّ أن تكون له خائنة الأُعْيُن)) .رواه أبو داود.

قال الإمام أحمد بن حنبل : "كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم ، أو تنقصه ، مسلمًا كان أو كافرًا فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يستتاب."

وقال عبدالله (بن الإمام أحمد): "سألت أبي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب ؟ قال : قد وجب القتل ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستتبه".

-قال ابن تيمية : "الساب إن كان مسلمًا فإنه يكفر ، ويقتل بغير خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم".

-وحكى أبو بكر الفارسي : إجماع المسلمين على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل.
قال أحمد لا تُقبل توبة من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا من قذف نبياً لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة الموجب للكفر.
وقال الليث في المسلم يسب النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا يُناظر ولا يُستتاب ويُقتل مكانه.

-واختلف أهل العلم فى قبول توبة من سب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا فى قتله فإذا تاب الساب فقد سقط بتوبته حق الله تعالى وبقي حق الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسقط بالتوبة.

فصل : سنة الله في من سب النبي صلى الله عليه وسلم

-سنة الله في من سب رسوله صلى الله عليه وسلم :"روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان منا رجل من بني النجار قد قرأ البقرة وآل عمران وكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فانطلق هاربًا حتى لحق بأهل الكتاب قال: فعرفوه، قالوا: هذا كان يكتب لمحمد فأعجبوا به فما لبث أن قصم الله عنقه فيهم، فحفروا له فواروه فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها ثم عادوا له فحفروا له فواروه؛ فأصبحت الأرض قد نبذته على وجهها وهكذا في الثالثة، فتركوه منبوذًا " رواه مسلم.

-قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فهذا الملعون الذي افترى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يدري إلا ما كتب له قصمه الله وفضحه بأن أخرجه من القبر بعد أن دُفن مراراً وهذا أمر خارج عن العادة، يدل كل أحد على أن هذا عقوبة لما قاله وأنه كان كاذباً؛ إذ كان عامة الموتى لا يصيبهم مثل هذا وأن هذا الجرم أعظم من مجرد الارتداد إذ كان عامة المرتدين يموتون ولا يصيبهم مثل هذا وأن الله منتقم لرسوله ممن طعن عليه وسبه ومظهر لدينه ولكذب الكاذب؛ إذا لم يمكن الناس أن يقيموا عليه الحد".

-وعليه فإن هذه الكافرة المرتدة الفاجرة التى سبت النبى صلى الله عليه وسلم حكمها القتل حتى إن تابت .. فتوبتها بينها وبين ربها جل فى علاه أما حدها فالقتل .. ولا يشترط إذن ولى .. بل يقتلها كل أحد من المسلمين كما قتل الرجل اليهودية التى سبت النبى وقال النبى صلى الله عليه وسلم :
.
((ألا اشْهَدُوا أنَّ دَمَهَا هَدَرٌ))
نسأل الله تبارك وتعالى أن يعجل بقطع أوداجها وأوداج كل من سب أو إستهزأ أو تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين.

تبصرة الأخلاء بشروط ولي الأمر الذى يستحق الـــطـــاعـــة والـــــــدعـــاء

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم وبعد لا شك أننا نعيش غربة الإسلام الثانية التى تصدر فيها الجهال بل إن شئت الحقيقة فقل تصدر فيها أهل الكفر والردة وأصبح كل عالم طاغوت ينصر طاغوته ويصدره للعامة على أنه ولى أمر تجب طاعته وبإذن الله ومدده سنبين فى هذه الحلقات حقيقة ولى الأمر وشروطه وواجباته وهل حكام اليوم الذين يحكمون ويوالون على حدود سايكس وبيكو حكام تجب لهم الطاعة والدعاء أم أنهم خونة مرتدون باعوا دينهم من أجل منصب فاني.

فصل: شروط ولي الأمر(الحاكم)

فإن أول شرط من شروط الحاكم أن يكون مسلماً:

-أولاً : الأدلة من القرآن:
قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ] النساء : 59
فقوله تعالى ((منكم)) معناها نص على اشتراط أن يكون الولى مسلماً لأن الخطاب هنا للمؤمنين.

-وقال تعالى :
{ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء: 141]
قال بن كثير رحمه الله تعالى ((أي: بأن يسلطوا عليهم في الدنيا))

-ثانياً :من السنة :
قال صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى"
وهذا دليل على أن الحاكم أو الولى لو لم يكن مسلماً فيقتضى عدم علو الإسلام وفى رسالة النبى صلى الله عليه وسلم ((إلى هرقل عظيم الروم)) ولم يقل: هرقل ملك الروم.

-قال النووى رحمه الله تعالى : "فلم يقل : ملك الروم ، لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ولاه من أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرطه".

-ثالثاً: الإجماع:
قال ابن المنذر: (أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال).
قال القاضي عياض : "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ".

فصل : حكام اليوم وحكمهم

-هل حكام اليوم مسلمون؟
الإجابة بأعلى الصوت ((لا)) ليسوا مسلمين بل كفرة إرتدوا عن دين الله تبارك وتعالى ومن مناطات ردتهم ما سيأتي وسنختصر جداً حتى لا يطول الحديث:

أولاً : تنحية شريعة رب العالمين وإستبدالها بالفانون الوضعي.
قال تعالى :
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

ثانياً : إلغاء المحاكم الشرعية وإستبدالها بمحاكم كفرية تحكم فى الدماء والأعراض والأموال بقوانين من صنع البشر.
قال تعالى :
(أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)

ثالثاً: موالاتهم لليهود والنصارى.
قال تعالى :
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"
-ولا يخفى على أحد موالاتهم لليهود والنصارى موالاة مكفرة فقد حققوا العبودية لأمريكا أفضل من تحقيقهم العبودية لله تبارك وتعالى فالعبودة كما أنها كمال الحب مع كمال الذل فإن حكام اليوم لا يستطيع احدهم أن يرد أمر لأمريكا بل يسعون بكل ذل لإرضائها حتى إن ترتب على ذلك ترك الدين وقتل الموحدين.

رابعاً: تحاكمهم للأمم المتحدة ومجلس الأمن والمحكمة الدولية.
وهنا ينعق علماء الطاغوت ويشبهون التحاكم لأمم الكفر بما أقره النبى صلى الله عليه وسلم من حلف لنصرة المظلوم (حلف الفضول) ولا يخفى على ذو عقل أن الأمم المتحدة ما نصرت إلا الكفار وما صدت عدوان عن المسلمين .. ولا أخذت على يد كافر وحاشا النبى صلى الله عليه وسلم ن يقر التحاكم لطاغوت كطاغوت مجلس الأمن.. أو الأمم المتحدة .. أو المحكمة الدولية حاشاه صلى الله عليه وسلم.

خامساً: ولائهم وبرائهم على حدود سيكس وبيكو.
فتجد هؤلاء الكفرة يُقربون ويحمون الرافضى الخبيث الذى يسكن مكة ولا ينصرون المسلم الذى يعيش فى الصومال وتجدهم يدافعون عن النصرانى القابع فى أرض الكنانة يقومون بتسليم المسلمين الذين جاؤا من شرق أسيا (من طلبة الازهر)لحكومة الصين الكافرة وتجدهم ينصرون البوذى الكافر فى الامارات ويزودون الطيران الفرنسى بالوقود لقتل المجاهدين فى مالى عندما أرادوا أن يحكموا بالشريعة.

سادساً: انتهاجهم لمنهج الديمقراطية الكفرية التى يكون فيها الحكم للشعب.
فلا تجد رئيس أو أمير أو سلطان إلا ويتشدق بأنه أكثر الحكام تطبيقاً للديمقراطية الكفرية.
قال تعالى: ((إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ)) وهؤلاء يقولون (إن الحكم إلا للشعب)
فما وافق عليه الشعب فعلوه ولو كان كفراً .. وما رفضه الشعب منعوه ولو كان توحيداً.

- فهذه لمحة بسيطه عن((بعض)) كفريات حكام اليوم نسأل الله تبارك وتعالى ان يهلك أعداءه وأن يمكن لعباده الموحدين.

فصل : واجبات الحاكم

فإن أهل العلم قد إتفقوا على واجبات لازمة على الحاكم ومنها ما نقله الإمام الماوردى رحمه الله تعالى فى كتابه الأحكام السلطانية وهي:
الأول : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ وَالْأُمَّةُ ممنوعة من الزلل.

الثاني : تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بينهم، حتى تظهر النَّصَفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمنين.

الرابع : إقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ الِانْتِهَاكِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاكٍ.

الخامس : تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ، حَتَّى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد.

السادس : جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع : جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نصاً واجتهاداً مع غير عسف.

الثامن : تقدير العطاء وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سرف ولا تقصير فيه، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.

التاسع : اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يفوضه إلَيْهِمْ مِنْ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إلَيْهِمْ مِنْ الْأَمْوَالِ لا تقديم فيه ولا تأخير.

العاشر : أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ وَتَصَفُّحَ الأحوال ليهتم بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيَغُشُّ النَّاصِحُ ،،،، وقد قال الله تعالى :
(يَا دَاوُد إنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فاحكم بين الناس بالحق لا تتبع الهوى) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته".)
اهـ

ثم قال رحمه الله تعالى : " وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ،((فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ)) ،، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ :
1-الطَّاعَةُ
2-وَالنُّصْرَةُ

-قلت فلكل من يخالفنا فى الحكم على الحكام ولكل من يدافع عن طواغيت الحكم الجاثمين على صدور المسلمين ولكل من يدافع عن كل حاكم كافر بالله العظيم دلونا على حاكم واحد من حكام اليوم توافرت فيه الشروط وقام بواجباته تجاه الأمة لنقول هذا حاكم مسلم قام بالحكم بشريعة رب العالمين وفك أسرى المسلمين وجاهد الكفار لنشر الدين وضرب الجزية على أهل الذمة وحرر ارض المسلمين من

اليهود فى فلسطين وفى العراق والشام من النصارى وعملائهم ننتظر إجابة ممن يدافعون عن الحكام الكافرين.

فصل : طاعة الحاكم

فإن علماء الطاغوت أمروا الناس أن يطيعوا كل حاكم فى كل ما أمر به حتى إن كان هذا الأمر كفراً بواحاً فهل تجب طاعة الحكام فى كل أمر؟ عندنا فيه من الله برهان ، و هل الطاعة لهم مُطلقة؟ أم أنها مشروطة بشروط من عند الله تبارك وتعالى؟ تدبر يا عبد الله.

-فمن القرآن : قال تعالى:
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء: 59]

قال الحافظ ابن حجر:
"قال الطيبي: أعاد الفعل في قوله: وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أولي الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم ((من لا تجب طاعته)) ثم بين ذلك في قوله "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ" كأنه فإن لم يعملوا بالحق ((فلا تطيعوهم)) وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله" أهـ

وقال تعالى:
{ وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ}... الآية [عمران: 64]
قال الطبرى رحمه الله تعالى:
(لا يطع بعضنا بعضًا في معصية الله)

قال ابن تيمية : " والمطاع في معصية الله والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعًا أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت" مجموع الفتاوى

-ومن السنة:
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال:
((على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))

-قال ابن القيم رحمه الله تعالى " وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيًا وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله بل إثم المعصية لا حق به وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا الحديث وهذا وجهه وبالله التوفيق"

-وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال:
((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله))

-قال النووي في شرحه: " فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا((بكتاب الله تعالى)) قال العلماء : معناه ما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يشق عليهم العصا".ا هـ

-وكان عمر بن عبد العزيز يخطب و يقول :

"{ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ} يقول : إنَّ لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم الطاعة غير المبزوزة ولا المستكرهة ولا المخالف سرها علانيتها وأن يهديكم إلى التي هي أقوم ما استطاع وإنَّ عليكم من ذلك" بن كثير.

-وقال شيخ الإسلام: "فأهل السنة لا يطيعون ولاة الأمور مطلقاً إنهم يطيعونهم في ضمن طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم- "

قلت :وهذه نصوص توضح أن طاعة الحاكم لابد أن تكون مشروطة بطاعة الله تبارك وتعالى فكيف بحكام اليوم الذين أمروا الناس بعبادة أصنام كالديمقراطية .. والوطنية .. والمجالس التشريعية .. والمحاكم الطاغوتية كيف بحكام اليوم الذين تركوا كتاب الله تبارك وتعالى وحكموا فى الدماء والأعراض والأموال بقوانين كفرية من صنع مجالس تشريعية كيف بحكام اليوم الذين أمروا الناس بترك جهاد الكافرين وأمروهم بقتال الموحدين كيف بحكام اليوم الذين والوا على التراب فقربوا كل كافر يعيش على نفس التراب الذى يحكمونه وطردوا كل موحد لانه ولد على تراب غير هذا التراب ،أسأل الله تبارك وتعالى أن يهلك كل طاغوت وأن يعجل لنا بالخير.

والحمد لله رب العالمين.

تبصير المسلمين بالأثار الناتجة عن الجهل بـــــأمـــور الـــديــــــن

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على عباده الذين إصطفى لا سيما نبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم أما بعد ،،،، فإن من نعم الله تبارك وتعالى التى لا يستطيع أن يؤدى الإنسان شكرها أن يمن الله عليه ويبصره بالطرق التى تؤدى إلى رضاه سبحانه وتعالى ولا يجد الإنسان طريق يؤدى إلى رضا الله سبحانه وتعالى إلاطريق العلم،،ولا يجد الإنسان طريق مظلم لايستطيع الإنسان أن يسير فيه ليصل إلى رضا الله سبحانه وتعالى مثل طريق الجهل.

قال تعالى: [[أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا]].

قال بن القيم رحمه الله تعالى :
"أي أو من كان كافرا ميت القلب ، مغمورا في ظلمة الجهل ، فهديناه لرشده ، ووفقناه للإيمان ، وجعلنا قلبه حيا بعد موته فأبصر الحق بعد عماه عنه .. وعرفه بعد جهله به .. وأتبعه بعد إعراضه عنه"

-قلت:
فهذا هو الفرق بين نور العلم .. وظلمات الجهل وبإذن الله تبارك وتعالى سنبين ما هو الجهل ليتعبد كل مسلم لله تبارك وتعالى بما يحب سبحانه وليبصر كل مسلم أين موقعه وليحذر كل مسلم من ظلمات الجهل والسير فيها.

أولاً: تعريف الجهل
لغة : الجهل عند أهل اللغة : هو نقيض العلم
اصطلاحا : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه

وهو قسمان: قال ابن القيم : " الجهل قسمان بسيط: وهو عبارة عن عدم المعرفة مع عدم تلبس بضده ،،، ومركب: وهو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة ،، والقسم الأول هو الذي يطلب صاحبه العلم .. أما صاحب الجهل المركب فلا يطلبه ".

-وقال أيضا :" الجهل نوعان: جهل علم ومعرفة،، وجهل عمل وغى،وكلاهما له ظلمة ووحشة في القلب وكما أن العلم يوجب نوراً وأنساً ؛ فضده يوجب ظلمة ويوقع وحشة وقد سمى الله سبحانه وتعالى (العلم) الذي بعث به رسولا نوراً ، وهدى وحياة . وسمى (ضده) : ظلمة وموتاً وضلالاً ،،قال تعالى: [[اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ]] .مدارج السالكين

-ويقول الراغب الأصفهاني-رحمه الله-:" والجهل على أنواع [[الأول: وهو خلو النفس من العلم وهذا هو الأصل ،، والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه ،،والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً"

-ويبين شيخ الإسلام بن تيمية أنواع الجهل ببيان ماتع فيقول رحمه الله تعالى:
"فإن من لم يعلم الحق فهو (جاهل جهلاً) بسيطاً فإن اعتقد خلافه فهو (جاهل جهلاً مركباً) فإن قال خلاف الحق عالما بالحق أو غير عالم فهو (جاهل أيضاً) ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾ ،وقال النبي -صلى الله عليه وسلم:
«إذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل».

فصل : قبح الجهل

قبح الجهل هو من الأمور المتفق عليها بين أهل العلم وأهل العقول الراجحة فلا تجد عالماً أو طالب علم أو رجل ذو عقل راجح يرضى أن يوصف بالجهل لمذمته حتى اهل الجهالة ممن تلبسوا بالجهل لا يرضى أحدهم أن يوصف بالجهل لقبحه ولقد بينت لنا النصوص قبح الجهل.

قال تعالى في بيان قبح الجهل وأهله :"خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"
وقال سبحانه : "وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ

-قَالَ تَعَالَى لنوحٍ عليه السلام : ﴿ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾

قال تعالى : "مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ"
فأبان أن المانع لهم من الإيمان هو الجهل.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
مثلُ هذه الأُمَّةِ كمثلِ أربعةِ نفرٍ رجلٌ آتاهُ اللهُ مالًا وعلمًا فهو يعملُ بعلمِه في مالِه يُنفقُه في حقِّه ورجلٌ آتاه اللهُ علمًا ولم يُؤْتِه مالًا فهو يقولُ لو كان لي مثلَ هذا عملتُ فيه مثلَ الذي يعملُ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فهما في الأجرِ سواءٌ ورجلٌ آتاه اللهُ مالًا ولم يُؤْتِه علمًا فهو يخبطُ في مالِه يُنفقُه في غيرِ حقِّهِ ورجلٌ لم يُؤْتِه اللهُ علمًا ولا مالًا فهو يقولُ لو كان لي مثلَ هذا عملتُ فيه مثلَ الذي يعملُ قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فهما في الوِزْرِ سواءٌ"

-فتدبر يا مسلم كيف حمّل هذا الرجل نفسه الوزر بغير عمل الا أنه تمنى بجهلة فعل الحرام؟

-اما سلفنا الصالح فقد بينوا قبح الجهل ومذمة أهله بوضوح تام لا لبس فيه بل وصفوا أهل الجهل بما لا تقبله أنفسهم.

-فهذا الإمام ابن القيم يبين لك حال الجاهل فيقول:
العلم حياة ونور والجهل موت وظلمة والإنسان إنما يتميز عن غيره من الحيوانات بفضيلة العلم والبيان وإلا فغيره من الدواب والسباع أكثر أكلا منه وأقوى بطشاً وإنما مُيّز على الحيوانات بعلمه فإذا عدم العلم بقي معه القدر المشترك بينه وبين سائر الدواب وهي الحيوانية المحضة فلا يبقى فيه فضل عليهم
والمقصود أن الإنسان إذا لم يكن له علم بما يصلحه في معاشه ومعاده كان الحيوان البهيم خيرا منه لسلامته في المعاد مما يهلكه دون الإنسان الجاهل) مفتاح دار السعادة

-وقال المزني : كان الشافعي رحمه الله إذا رأى شيخاً- أي رجل كبير السن- سأله عن الحديث والفقه ، فإن كان عنده شيء من العلم سكت عنه وإلا قال له : لا جزاك الله خيرا عن نفسك ولا عن الإسلام ، قد ضيعت نفسك وضيعت الإسلام (أي بالجهل). مفتاح دار السعادة

-وقال ابن القيم: "أعظم الأسباب التي يحرم بها العبد من خيري الدنيا والآخرة ، ولذة النعيم في الدارين ، ويدخل عليه عدوه منها هما الغفلة المضادة للعلم (أي الجهل) فقال ولاتكن من الغافلين"

-بل تدبر قول الإمام الأعمش إذ يقول فى حق من لم يتعلم العلم يقول رحمه الله تعالى:
(إني لأرى الرجل لا يروي شيئا من الحديث فأشتهي أن أصفعه بنعلي لأنه جاهل لم يتعلم العلم).مفتاح دار السعادة

-فاربأ بنفسك يا عبد الله أن تكون من الجاهلين وارغب إلى ربك أن ينزهك أن تكون من الجاهلين
وصدق القائل:
"العلم يحيي أُناسا في قبورهم .. والجهل يُلحق أحياءا بأموات".

فصل : العلاقة بين الجهل والمعاصي

إن الجهل بالدين وأحكامه داء عضال يؤدى إلى الضلال والبعد عن الهدى ويؤدى إلى المعاصى حتماً ففى قوله تعالى: "قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ".

-قال الطبري :عن ابن إسحاق : (وأكن من الجاهلين) ، أي : جاهلاً إذا ركبت معصيتك

-وقال القرطبي :(وأكن من الجاهلين) أي ممن يرتكب الإثم ويستحق الذم ، أو ممن يعمل عمل الجهال.

-وقال تعالى ((يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ))

-قال أبو العاليه :سألت أصحاب محمد عن هذه الآية فقالوا لي : كل من عصى الله فهو جاهل.
-قال السدي : إنما سموا جهالاً لمعاصيهم ، لا أنهم غير مميزين.
-قال قتاده رحمه الله : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما عصي الله به فهو جهالة.

فالجهل قرين المعاصى فلو تدبرت حال الكثير ممن وقعوا فى الشرك أو البدع لعلمت يقيناً ان الجهل من أكبر الأسباب التى بها أشركوا أو إبتدعوا.

-قال تعالى : "وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون"

قال ابن جريج : "وكانوا يعبدون أصناما على صور البقر ، فلهذا أثار ذلك شبهة لهم في عبادتهم العجل بعد ذلك ، فقالوا : (يا موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون) أي : تجهلون عظمة الله وجلاله ، وما يجب أن ينزه عنه من الشريك والمثيل.

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أسباب إنتشار بعض أنواع البدع فيقول:
"ما أحدث في الإسلام من المساجد والمشاهد على القبور والآثار فهو من البدع المحدثة في الإسلام من فعل من (لم يعرف) شريعة الإسلام، وما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من كمال التوحيد, وإخلاص الدين لله، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم ولهذا يوجد أن من كان أبعد عن التوحيد, وإخلاص الدين لله, ومعرفة دين الإسلام هم أكثر تعظيماً لمواضع الشرك، فالعارفون بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه أولى بالتوحيد وإخلاص الدين لله، وأهل (الجهل) بذلك أقرب إلى الشرك والبدع".

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى :عند ذكره الأمور التي أوقعت عباد القبور في الافتتان بها منها: ((الجهل)) بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد، وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جداً من ذلك ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ولم يكن عندهم (من العلم) ما يبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم من ((الجهل)) وعصموا بقدر ما معهم من العلم"

واخيراً عندما يعلم المسلم أن الجهل قرين المعاصى فيجب عليه أن يتعلم ما تصح به عبادة ويجب عليه أن يتعلم ليعبد الله بما شرع ويجب عليه أن يتعلم ويعمل بما علم و حتى لا يكون كالمشتري سلعة يرجو بها فضلاً وربحاً فخاب رجاؤه ... وخسر بيعه ... ووكس في الذي رجا فضله.

فصل : دواء الجهل

بما أن المعلوم أن الجهل داء عضال .. إذا لم يسعى الفرد فى طريق الشفاء منه هلك ولا محالة ولمّ لا؟ أليس الجهل سببا للظلم .. وسببا للوقوع فى المحرمات .. بل سببا للشرك والكفر والعياذ بالله ، وإذا أردت أن تتحق فانظر إلى من أشركوا بالله تبارك وتعالى وعبدوا الصالحين من دون الله جل وعلا وانظر إلى من عبدوا القبور من دون الله جل وعلا بل أنظر إلى من وقعوا فى الشرك ، ولم يكتفوا بذلك بل استماتوا فى الدفاع عن شركهم وكفرهم ،، فها هم عباد القوانين الوضعية .. والقومية ... والوطنية يستميتون فى الدفاع عن شركهم وكفرهم ويبذلون الغالى والنفيس فى سبيل ما يعبدونه من دون الله جل وعلا ولهذه الطوام مسالك كثيرة وإن الجهل من أكبر المسالك والأسباب التى تؤدى للشرك والكفر والعياذ بالله.

-ويكفى داء الجهل ما جاء فيه من تفسير قول الله تبارك وتعالى:
"قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"

ويقول السعدي في قوله تعالي:
وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ " في أسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه "

-وفي مدارج السالكين يقول ابن القيم : "وأما القول علي الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات وأعظمها إثماً ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان ولا تباح بحال بل لا تكون إلا محرمه ثم انتقل منه إلي ما هو أعظم منه ، فقال "وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"
فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثماً ، فإنه يتضمن الكذب علي الله ونسبته إلي ما لا يليق به .. وتغيير دينه وتبديله ونفي ما أثبته ، وإثبات ما نفاه ، وتحقيق ما أبطله ، وإبطال ما حققه وعداوة من والاه ، وموالاة من عاداه ، وحب ما أبغضه ، وبغض ما أحبه ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه ، ولا أشد إثماً وهو أصل الشرك والكفر ، وعليه أسست البدع والضلالات فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول علي الله بلا علم"

فانظر ياهداك الله أين يقع هذا الداء العضال من المحرمات ؟ فإن علمت قدر الداء وخطورته فعليك أن تتيقن ألا سبيل للشفاء من هذا الداء الفتاك إلا بالعلم فهو الدواء الناجع .. وهو الترياق النافع .. وهو أشرف مطلوب على وجه الأرض فبه تنال الولاية .. وبه تفوز بالخشية.

-قال عبد الله ابن الإمام أحمد : "قلت لأبي: هل كان مع معروف (الكرخى) شيء من العلم؟
فقال لي: يا بنيّ كان معه رأسُ العلم: خشية الله" ا.ه

-وهذا الدواء رتب ودرجات ،، قال ابن عبد البر رحمه الله :
"أجمع العلماء أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصته بنفسه، ومنه ما هو فرض على الكفاية، إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع".

-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم ما أمره به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان وأعلى درجاته علم التوحيد"

-قال تعالى :
(فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ)
وقال سبحانه: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ)

-وهو أول واجب وأخر واجب :
ففي حديث معاذ قال صلى الله عليه وسلم "فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"

قال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله:
أول واجب عـلى العبيد ... معرفة الرحمن بالتوحيد
إذ هو من كل الأوامر أعظم ... وهو نوعان أيا من يفهم

-ومما يدل على أنه آخر واجب حديث أبي هريرة رضي الله عنه : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))"

-قال الإمام ابن أبي العز رحمه الله :
(فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا، فهو أول واجب وآخر واجب).

فعلى المسلم الجد فى طلب التخلص من هذا الداء الفتاك بذاك الدواء الناجع وعليه ألايتكاسل ولا يتهاون فى تحصيل ما هو فرض عين عليه بل له أن يتوسع فيما أبعد من علم الفروض ليحصن نفسه من شبهات المرجفين .. وطعنات المفسدين .. ونزغات ووسوسة الشيطان اللعين.
والحمد لله رب العالمين.

الإثبات في شرك الديمقراطية والإنتخابات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث بالسيف رحمة للعالمين ثم أما بعد فلا زال أهل الباطل من علماء الطاغوت على الشاشات و أحذية المخابرات على الصفحات ينشرون ما يخالف مذهب أهل السنة والجماعة في أمر الواقع في الشرك فيحكمون بإسلامه بعد مقارفته للشرك فتارة يعذرونه بالجهل ولا ينزلون عليه مسمى الشرك وتارة يعذرونه بالتأويل المردود الذى يبطل به أصل الدين ومن المزالق الخطيرة جدا فى هذا الزمان مزلق((الإنتخابات)) وبإذن الله تبارك وتعالى سنبين حكم المشارك فى الإنتتخابات بإختصار شديد.

أولاً : من المعلوم أن الإنتخابات لها سبيل تتم من خلاله ولا يسمح أهل الكفر من المشرعين أن تخرج العملية الإنتخابية عن هذا السبيل أبداً أما السبيل الذى تتم من خلالها الإنتخابات فهو سبيل الديمقراطية فهل هذا السبيل سبيل رباني؟ أم أنه سبيل شركي؟.
فانظر معى أخى الحبيب لتعلم حقيقة هذا السبيل والفرق بينه وبين سبيل رب العالمين.

-أولاً في الحكم: يقول ربنا تبارك وتعالى:
((إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ))
-قال الطبري : وقوله: (إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه) يقول :
"وهو الذي أمر ألا تعبدوا أنتم وجميعُ خلقه، إلا الله الذي له الألوهة والعبادة خالصةً دون كل ما سواه من الأشياء".

-أما في الديمقراطية : فمنهجهم ((إن الحكم إلا للشعب)) فتعريف الديمقراطية هو (حكم الشعب للشعب)

-ثانياً : في التشريع : قال تعالى : " أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ".
-قال الإمام البغوى رحمه الله تعالى: " له الخلق لأنه خلقهم وله الأمر ، يأمر في خلقه بما يشاء"

-أما في منهج الديمقراطية : فالتشريع عندهم من حق كل نائب في البرلمان الشركي أو حق للطاغوت الحاكم.

-ثالثاً : في الدين :قال تعالى "وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"
-قال الطبري رحمه الله تعالى : " يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يطلب ديناً غيرَ دين الإسلام ليدين به، فلن يقبل الله منه"

-أما في الديمقراطية : "فيقولون بحرية الإعتقاد، فللمسلم أن يرتد ويلحق بأى دين"

-رابعاً : فى الإتباع: " قال الله تبارك وتعالى ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)).
-قال بن كثير رحمه الله تعالى :"وقوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) أي : مهما أمركم به فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه ، فإنه إنما يأمر بخير وإنما ينهى عن شر"

-أما فى الديمقراطية " فمنهجهم: ((وما أتتكم الأكثرية فخذوه وما نهتكم عنه فانتهوا))"
فلو أن الأكثرية فى الديمقراطية أختارت الكفر البواح للزم من يشارك فيها الإمتثال لأمرهم والعياذ بالله.

-خامساً : في العبادة:قال تعالى:" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ".
قال الربيع بن أنس : (إلا ليعبدون) أي : إلا للعبادة.

-أما في الديمقراطية:فيؤمنون بالحرية الشخصية حتى وصل بهم الحال أن يتزوج أحدهم من بهيمة بدعوى الحرية الشخصية والعياذ بالله.

-ومما سبق يتبين لنا أن الديمقراطية منهج شركي محض يضاد دين رب العالمين ولا صلة له البتة بالإسلام لا من قريب ولا من بعيد وأن دعوى علماء الطاغوت أنه سبيل لتحكيم الشريعة فدعوى باطلة لأن((الغاية الشرعية لا تبيح السبيل الغير شرعى))فلا يجوز أن يتاجر رجل فى الخمر بدعوى إخراج الصدقات ، ولا يجوز لإمرأة أن تتاجر بجسدها بدعوى طلب الحج.

فصل : موقف علماء الطاغوت من الأنتخابات

دائما ما نقرر ونكرر أن أكبر خطر على أهل الإسلام هم علماء الطاغوت.

أولاً : ها هو مصطفى العدوي يفتى للناس بجواز المشاركة فى الإنتخابات الشركية مع أنه أفتى بنفسه أن الديمقراطية شرك ،،، فلأهل الإنصاف نقول ما هى إختصاصات مجلس الشيوخ ؟
في ضوء أحكام الدستور الخاصة بمجلس الشيوخ نص مشروع القانون على أن يختص مجلس الشيوخ بثمانية إختصاصات وسنكتفى بنشر إثنين منها فقط:

1-دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بتوسيع دعائم ((الديمقراطية))

2-تعميق النظام ((الديمقراطي)) وتوسيع مجالاته

أى أن عمل مجلس الشيوخ عبارة عن كفر بالله العظيم حسب فتوى مصطفى العدوي.

ثانياً : أفتى العدوي بجواز المشاركة فى السبيل الشركى (الديمقراطية) بدعوى أقل المفسدتين ولكن أى مفسدتين؟؟.
الرجل يقر أن الديمقراطية شرك بالله تعالى.. ثم يجعل المقابل للشرك عدم السرقة فقال "هب أن رجل أمين دخل المجلس أليس أفضل من أن يدخل غيره ويكون حرامي" فهنا يقرر أن السرقة(التى ليست كفراً).. سبباً للشرك نفسه (الدخول فى المجلس الشركي).
هل مفسدة السرقة أخف أم مفسدة الشرك؟معلوم عند أصغر طالب علم أن الشرك أكبر مفسدة.
فالحق
أن المشارك فى المجلس مشرك لمساهمته فى تحقيق مقاصد المجلس سواء سرق أو لا.

ثالثاً : ما العلة التى تجعل مصطفى العدوي يغير فتواه ويأمر الناس أن يدخلوا مجالس تعمل على توسيع وتعميق الكفر (الديمقراطية).. حسب فتاوه هو لا أحد غيره؟

رابعاً :لمن يضلون الناس بإعذاره بدعوى التأويل نقول حتى لو سلمنا لكم أنه تأول فإن تأويله فاسد ومردوه . لم؟
((لأنه عاد بالبطلان على أصل الدين))

-وأخيراً :متى يعى الناس أن الدين أهم شئ فى حياتهم؟
متى يتخلص الناس من التبعية المقيتة؟.. بل متى يتخلصون من عبادة البشر؟

يُصرحون بأنهم عباد لله جل وعلا.. وينقضون هذا التصريح بأفعال كفرية ،متى نتعلم الولاء والبراء؟ ..
ومتى نحقق الولاء والبراء؟
نسأل الله تبارك وتعالى أن يعصمنا وإخواننا من الشرك وأهله والحمد لله رب العالمين.

خاتمة

"الحمد لله الكبير المتعال ذو النعم شديد المحال والصلاة والسلام على من بعث بالتوبة والقتال وبعد ، فالحمد لله الذي أتم علينا نعمته بإنهاء الجزء الثاني من هذه الكُتيبات التي تتناول جوانب عديدة من حياة المسلم التي ينبغي لكل مسلم مراعاتها ، وسنواصل نشر باقي الكُتيبات -إن شآء الله- قريباً ، ونذكر أنفسنا وإخواننا بأن نُصرة الدين تكون بالإخلاص والتقوى واتباعها بالعمل وإصلاح النفوس واصلاح ذات البين وإخفاض الجناح للمؤمنين وإتقاء الذنوب وخاصة ذنوب الخلوات.

فالله الله إخواننا في أنفسكم ، والله الله في طاعة ربكم ولاتكونوا الباب الذي تُؤتى الأمة منه ، وانصروا دين ربكم في السر والعلن وبالقليل والكثير.

ولا تنسونا من صالح دعائكم."

الفهرس


والحمد لله رب العالمين